جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

منهج النبي محمد (ﷺ) في مكافحة الفساد

الدكتورة

نوال بنت عبد العزيز بن عبد الله العيد

أستاذ الحديث وعلومه المشارك في
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

مستلة من
حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الثالث والثلاثون، لعام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٤/٦١٥٧

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

لم يقف الهدي النبوي على تنظيم العلاقات بين العبد وربه، بل تناول الشؤون الدنيوية، وبسط سلطانه في كل شيء في الوجود، إذ المتأمل في هذه السنة الغراء يجد أن أصول العلوم والمعارف والقيم والمبادئ الحديثة إنما تستقى منه.

ومن ذلك: ما يتعلق بالسعي إلى خلق مجتمع متكامل تسوده الطمأنينة والمحبة والتآلف، ويسلم من الآفات والشرور وبواعث الفساد؛ إذ الفساد من الصفات الرذيلة القديمة التي جرت الويلات على الفرد وعلى المجتمع بأسره.

فجاءت السنة النبوية بقواعد ونماذج تطبيقية عملية تسعى لحماية المجتمع المسلم من الفساد، وضرورة الحرص على مكافحته وتنقية المجتمع منه، بل سلك المصطفى (ﷺ) في التصدي له مسالك، بما يحول دون وقوعه، أو بمعالجته إذا وقع بالعقوبات المنوطة شرعًا.

ومن أجل ما تقدم ذكره خطرت فكرة هذا البحث الموسوم بـ "منهج النبي محمد (ﷺ) في مكافحة الفساد".

وقد سبق هذا البحث دراسات عدة، سأشير إلى الأبحاث البينة التي ربطت بين الجانب الإداري والشرعي في مكافحة الفساد، وقد عنيت بذلك الأبحاث المقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد – والذي نظمته أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفينا– في محور **(مكافحة الفساد من منظور إسلامي)**، عددها عشرة أبحاث كالتالي:

أربعة أبحاث بعنوان: "التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية" لكل من: **أ.د/ وهبة الزحيلي، أ.د/ جعفر عبدالسلام، ود/ محمد المدني، و أ.د/ محمد الصالح**، وبحثان بعنوان: "**سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد**" لكل من: **د/ محمد عبد الله**، و **د/معاوية أحمد سيد**، وكذلك بحثان بعنوان: "**تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد**" لكل من: **أ.د/ محمد عبداللطيف، أ.د/ عبدالله أحمد الفروان**، وبحث بعنوان: "**الإصلاح الإداري من المنظور الإسلامي**" لـ **أ.د/ عبدالرحمن الجويبر**، وكذلك بحث بعنوان: "**نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري**" لـ **د. آدم نوح القضاة.**

ولعل من أهم ما تضيفه هذه الدراسة المختصرة عن ما تقدم، هو تفردها في بيان نهج النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مكافحة الفساد، ومعرفة الأساليب التي طبقها وأمر بها لحماية المجتمع الإسلامي من الفساد.

أهداف البحث:

- توضيح شمولية السنة النبوية للمصالح الدينية والدنيوية.
- إبراز دور الهدي النبوي في الحفاظ على المجتمع الإسلامي.
- جمع أبرز ما جاء في الحديث الشريف لمكافحة الفساد، وربطه بالنظريات الحديثة.
- الإشارة والإشادة بالمنهج النبوي التكاملي الوقائي والعلاجي لمكافحة الفساد.

خطة البحث:

قسم البحث إلى تمهيد، ومبحثان، وخاتمة.

- التمهيد: وفيه التعريف بالفساد، وضرورة مكافحته.

المبحث الأول: أنواع الفساد، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الفساد الإداري.
المطلب الثاني: الفساد الأخلاقي.
المطلب الثالث: الفساد الاقتصادي.
المبحث الثاني: منهج النبي محمد (ﷺ) في مكافحة الفساد.
المطلب الأول: المنهج الوقائي.
المطلب الثاني: المنهج الجزائي.
الخاتمة، وتحوي أهم النتائج والتوصيات.
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات.

تمهيد
التعريف بالفساد وضرورة مكافحته

أولاً: التعريف بالفساد.

الفساد لغة:

مصدر فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً، فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ فيهما، والفساد: نقيض الصلاح، والاستفسادُ: خلاف الاستصلاح(١)، وفَسَد الشيءُ: أي بطلَ واضمحلّ، ويكون بمعنى تغير (٢).

الفساد اصطلاحًا:

تباينت تعريفات العلماء لمدلول الفساد اصطلاحًا؛ وذلك تبعًا لاختلاف نظرة أهل كل فن له.

فقد عرفه الجرجاني بأنه: "زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة" (٣)، وعرفه الراغب الأصفهاني بأنه "خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويستعمل ذلك في النّفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة" (٤).

---

(١) ينظر: مادة (ف س د) العين للفراهيدي (٧/ ٢٣١)، لسان العرب لابن منظور(٣/ ٣٣٥)، تاج العروس للزبيدي (٨/ ٤٩٦).

(٢) تاج العروس (٨/ ٤٩٦).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص:١٦٦).

(٤) المفردات للراغب الاصفهاني(ص:٦٣٦).

وفي الاصطلاح الشرعي فإنه يراد به الفساد في الأرض وهو: "إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه، ويقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، وفي أعراضهم وكراماتهم"(١).

وفي اصطلاح الإداريين: "ظاهرة عالمية تتضمن استغلال الوظيفة العامة، والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع والأنظمة الرسمية، سواء أكان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف نفسه، أم نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد أو المؤسسات من داخل أو خارج الجهاز الحكومي، وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي أم بشكل جماعي"(٢).

والملاحظ في هذه التعريفات مع تفاوتها أنها تشترك في كون الفساد دلالة على الاختلال والخروج عن الحالة السويَّة سواءً في الماديات أو في غيرها.

ويمكن أن نعرف الفساد بما يتناوله هذا البحث، فنقول بأنه: سلوك يتضمن إلحاق الضرر بالنفس أو بالآخرين بارتكاب ما يخالف الشرع أو النظام؛ لتحقيق مقاصد شخصية أو جماعية، وسواء أكان هذا السلوك تم بشكل فردي أم بشكل جماعي.

ثانيًا: ضرورة مكافحة الفساد:

جاءت الأحاديث في السنة المطهرة تدعو إلى أن يكون المجتمع الإسلامي هادئًا مستقرًا، يعمه الأمن والأمان، ويتحقق بين أفراده الأخوة الحقَّة، وتدعو إلى

(١) ينظر: التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية لـ د. وهبة الزحيلي ص٣.

(٢) الفساد وأثره في الجهاز الحكومي لـ أ.د/ عبدالرحمن هيجان ص٣، ينظر: الفساد وأثره في القطاع الخاص لـ د. الحسن أبو نعامة ص٤.

الحد من كل ما كان سببًا لشيوع الفساد والشر، سواء كان ذلك على المستوى الشخصي، أم على المستوى المؤسسي..

فأما على المستوى الشخصي فمنها ما جاء عنه (ﷺ) في خطبة الوداع لما خطب الناس فقال: "**إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا..**"(١)، فكل فرد من أفراد المجتمع أمين على مال أخيه المسلم ودمه وعرضه، وكذلك ما رواه أبو هريرة أنه قال: قال رسول الله (ﷺ): "**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا" ويشير إلى صدره ثلاث مرات "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**"(٢)، وما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم/ باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (١٠٥) (٥٢/١) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي (ﷺ)، رقم ١٢١٨، (٢/ ٨٨٩) واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم٢٥٦٤، (٤/ ١٩٨٦)

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٥/٥) ٢٨٦٥، وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٧٨٤/٢) والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٢/١١) ١١٨٠٦ والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٦) كلهم من طرق عن معمر، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعا.

وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، قال الحافظ عنه:"ضعيف" التقريب (١٥٤/١)٨٨٠ =

=وقال النووي:"حديث حسن... وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض "وقال ابنُ رجب في "جامع العلوم والحكم" ٢١٠/٢: "وهو كما قال" وحسن إسناده محققو المسند، للمتابعات والشواهد.

وتابعه إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة به.

وكذلك على المستوى المؤسسي فإن كل فرد من أفراد المجتمع أمين على مال الأمة ومؤسساتها ومرفقاتها باختلافها، وأي ضرر أو فساد يقع بهذه الأشياء هو ضرر يلحق بالفرد والجماعة والدولة، فيجب على أفراد المجتمع أن يكونوا قوة

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) قال ابن رجب: "و إبراهيم ضعفه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير" جامع العلوم(٣٠٢/١).

قلت: لكن تابعه سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في " الكبير "(٣/ ١٢٧) قال: حدثنا أحمد بن رشدين المصري، أنبأنا روح بن صلاح، أنبأنا سعيد بن أبي أيوب، عن داود بن الحصين به، إلا أنه أوقفه على ابن عباس. لكن السند واه، فإن روح بن صلاح ضعيف. و ابن رشدين كذبوه، فلا تثبت المتابعة.

وله طريق آخر، قال ابن أبي شيبة (لم أجده في المصنف، ولا المسند) كما في "نصب الراية" (٤ /٣٨٤): "حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن سماك، عن عكرمة به.

وإسناده كلهم ثقات، غير أن سماكا روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن كما في"التقريب" (٣٤٩/١).

وللحديث شواهد، منها:

– حديثُ أبي سعيد الخدري عند الدارقطني (٧٧/٣)٢٨٨، و(٢٢٨/٤)٨٣، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧ – ٥٨) والبيهقي (٦٩/٦)١١٧١٧، قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وتعقبه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٩/١)٢٥٠.

وحديثُ أبي هريرة عند الدارقطني ٢٢٨/٤ بإسناد ضعيف.

و حديث عبادة بن الصامت عند أحمد ٣٢٧/٥، وابن ماجه (٢٣٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٦)١٢٢٢٤، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وحديث ثعلبة بن أبي مالك عند الطبراني في "الكبير" (١٣٨٧) بإسناد ضعيف.

وحديث عائشة عند الطبراني في "الأوسط" (٢٧٠)١٠٣٣، والدارقطني ٢٢٧/٤.

وحديثُ عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا عند مالك في "الموطأ" (٧٤٥/٢)١٤٢٩، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

وحديثُ واسع بنِ حبان مرسلا عند أبي داود في "المراسيل" (٤٠٧)،. وفيه عنعنة محمد بن إسحاق. وصحح الحديث بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (٢٤٩/١)٢٥٠.

حصينة في وجه الفساد والمفسدين، وردعهم والسعي لإصلاح ما أفسدوا حتى لا يستمر الفساد ويستشري، فيهلك البلاد والعباد، قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴿١١٦﴾ ﴾(١)، قال ابن عطية في تفسيره: "وهذه الآية فيها تنبيه لأمة محمد وحض على تغيير المنكر والنهي عن الفساد.."(٢).

ولذا جاءت أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحد من انتشار الشر ومحاربته، فمنها:

قول رسول الله (ﷺ): "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (٣)، كما عده (ﷺ) من الصدقة ومن المكفرات ترغيبًا فيه، ففي الحديث أن أناسًا من أصحاب النبي (ﷺ) قالوا للنبي (ﷺ): يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، فقال: "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة...."(٤).

---

(١) سورة هود آية ١١٦.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٢١٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) (١/ ٦٩) ٤٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (٢/ ٦٩٧) ١٠٠٦.

وقال (ﷺ): "فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره، يكفرها الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(١)، وقال أيضًا (ﷺ): **"مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا"**(٢) و(القائم على حدود الله) المستقيم مع أوامر الله تعالى ولا يتجاوز ما منع الله تعالى منه، والآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، و(الواقع فيها) التارك للمعروف المرتكب للمنكر(٣).

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة/ باب: الصدقة تكفر الخطيئة(٢/٥٢٠) ١٣٦٨، وصحيح مسلم، كتاب الفتن، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، (رقم: ١٤٤) (٤/ ٢٢١٨) واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، (رقم:٢٤٩٣) (٣/ ١٣٩).

(٣) فتح الباري(٥/٢٩٥).

المبحث الأول

أنواع الفساد، وفيه ثلاثة مطالب.

يتبين من خلال البحث في الفساد أن الفساد ينقسم إلى ثلاثة أنواع: فساد إداري، وفساد أخلاقي، وفساد اقتصادي، وبيان ذلك في المطالب الآتية..

المطلب الأول: الفساد الإداري.

في العصر الحديث أصبح الحديث عن الفساد الإداري محور الاهتمام ليس على مستوى رجال الفكر والسياسة فحسب بل حتى على مستوى المواطن العادي، والفساد الإداري ليس من الأمراض الوليدة العصر، بل قد عانت منه الحضارات السابقة، فهو ظاهرة اجتماعية تدب في المجتمعات التي تبلغ نضجها الحضاري وهو نذير لانهيارها.

المراد بالفساد الإداري:

تعددت تعاريف الباحثين في علم الإدارة لبيان المراد بالفساد الإداري، ولم يتفقوا على تعريف محدد؛ وذلك لاختلاف الأنظمة والفلسفات التي انطلقت منها، وبالتالي اختلاف المعايير التي يحكم من خلالها كل باحث على فساد التصرف الإداري، وإن كانوا قد اتفقوا في الجملة على الصور التي تدخل فيه، ولعل من أجمع التعاريف أن يقال أنه "سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة"(١).

(١) الفساد الإداري أنماطه وأسبابه.. لخالد آل الشيخ ص١٣.

والتعريف الملائم لهذا البحث أنه: "الإخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة، بتجاوز حدودها المشروعة قصدًا، أو استعمالها بما يتعارض مع مقاصد التشريع الإسلامي من تلك الولاية واقعًا أو مآلاً"(١).

صور الفساد الإداري:

للفساد الإداري صور وأنماط أورد أبرزها: الرشوة، الغش والتزوير، التسيب الوظيفي، العمولات مقابل الصفقات والعقود، قبول الموظفين للهدايا والإكراميات، الوساطات، التحيز والمحاباة لجماعات وأفراد دون وجه حق، ابتزاز المسؤول لمن هو تحته، إفشاء المعلومات السرية الوظيفية، شراء الأصوات والنفوذ السياسي... إلخ(٢).

أسباب الفساد الإداري:

يمكن إجمالها فيما يلي: غياب الوازع الديني والرقابة الذاتية وفساد الضمائر وغياب المثل العليا، واعتبار أن ذلك المنصب الإداري لخدمة المصالح الشخصية لا لخدمة المجتمع، وتوغل الجشع والطمع في النفوس كما تساهم سوء الأحوال الاقتصادية في ذلك، والتي تتمثل في عجز الدولة عن إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، وكذلك ضعف السلطة القضائية وعدم استقلالها، الأمر الذي يجعل أولئك الرؤساء يستمرون في مخالفاتهم، كذلك ضعف الأجهزة الرقابية وأحيانًا غيابها(٣)..الخ.

---

(١) مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي، لآدم نوح، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق المجلد٢١، العدد الثاني، ص ٤٣٦.

(٢) يراجع: الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية لصلاح الدين فهمي ص٤١، الفساد الإداري أنماطه وسبل مكافحته لخالد آل الشيخ (٤٧-٧١).

(٣) ينظر: الفساد الإداري أنماطه وسبل مكافحته (ص٥٢-٦٣)، الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي لهناء يماني ص٦.

المطلب الثاني: الفساد الاخلاقي.

إن الأخلاق الفاضلة والسجايا الحميدة من محاسن هذا الدين، وقد بعث النبي (ﷺ) ليتمم مكارم الأخلاق وقد أوصى النبي (ﷺ) بحسن الخلق فقال لأبي ذر (رضي الله عنه): (وخالق الناس بخلق حسن)(١)، وقال الله (عز وجل):﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾ ﴾(٢).

ويلاحظ من خلال البحث حرص كثير من الباحثين والمفكرين على التأليف في كيفية معالجة قضايا الفساد الإداري والمالي، وغفلوا عن الفساد الأخلاقي الذي هو الأساس الذي تتفرع منه جميع أنواع الفساد في الدولة.

فإننا إذا ما التفتنا إلى مسألة الفساد المالي وما يترتب عليها من تدمير لجانب مهم من جوانب الدولة نجد أن من أهم محركاته الوازع الأخلاقي، وكذلك الحال إذا ما تحدثنا عن الفساد الإداري وغيره(٣).

والأخلاق جزء أساسي وجوهري في حياة الشعوب، وعند تدهور هذه المبادئ الأخلاقية سيؤدي حتما إلى فساد الأمم، فيختل الأمن، وتضيع الحقوق، وتنتهك الأعراض، وتنتشر القطيعة، وتضعف الشريعة في نفوس أهلها وتنقلب الموازين..

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٥/٢٨٤) ٢١٣٥، والترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب معاشرة الناس، رقم: (٤/ ٣٥٥) ١٩٨٧، قال الترمذي في سننه:" هذا حديث حسن صحيح"، وأطال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/١٥٦) في تتبع متابعاته، وشواهده، وقال الألباني:" حسن" وحسن إسناده محققو المسند، وأطالوا النفس في تتبع طرقه وشواهده.

(٢) [البقرة: آية ٨٣].

(٣) ينظر: الفساد الأخلاقي لـ د/ عمر الحضرمي (مقال منشور صحيفة الرأي الأحد ٢٠١٢-٠٤-٠٨)

وإذا ما شاع الفساد الخلقي في حضارة كان نذيرًا لمصرعها، إذ لم يشهد التاريخ مصرع حضارة فتية المثل والقيم، سليمة من الآفات والعلل الأخلاقية، ولكنه شهد عددًا من مصارع حضارات وأقوام أفلست دينيًا وأخلاقيًا وانتكست عن فطرتها السليمة، فحق عليها التدمير، ولم تغن عنها محصلاتها المادية.

ويراد بالفساد الخُلقي: شيوع كل ما يعد شرًا في حكم الأخلاق، مما تُعاقب عليه الشريعة الإسلامية، سواء أكان العقاب دنيويًا أم أخرويًا(١).

ومن أبرز صوره:

إن كثير مما يذكر في صور الفساد على اختلاف أنواعه يدخل تحت هذا النوع وهو الفساد الأخلاقي، ولعل من أبرزها ما يلي:

جرائم الزنا، والقذف والتحرش، وترويج وتعاطي المخدرات، والخيانة، والظلم، والغش، والكذب والتدليس والتزوير، والحسد والغيبة والنميمة..الخ.

أسباب الفساد الأخلاقي:

الفساد الخلقي يبدأ من الفرد والذي هو عضو في أسرة، ثم وبالسكوت عنه يستشري ويسري في الأسر وينتشر كالداء في الهواء، ويلحق البلاء بالناس، وتلحقهم الفوضى في كل مكان، ولذلك أسباب متعددة من أبرزها:

ضعف الوازع الإيماني، وطغيان الجانب المادي، والتفكك الأسري، وتراجع الدور الرقابي للأسر، والدور التربوي للمدارس والمعاهد والجامعات، والانفتاح في

(١) ينظر: تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد أ.د/ محمد عبداللطيف ص١٤٠.

وسائل الإعلام والتقنية الحديثة وضعف الرقابة عليها، وشيوع المهيجات الجنسية، وكثرة البطالة..إلخ ([1]).

المطلب الثالث: الفساد الاقتصادي.

النظام الإسلامي لم يصادر النشاط الاقتصادي كلية أو يبيح الكسب مطلقًا، بل جاء بمعايير ثابتة وقواعد خاصة يُهتدى بها في تنظيم واستثمار المال واستثمار الجهود الإنسانية، وقيدها بقيود معينة تضمن تحقيق العدالة لكل الناس وتمنع الاستغلال ودفع الضرر عنهم، فلا يطغى غني على فقير ولا كثير مال على قليله، ولا يستبد أصحاب النفوذ بغرض الكسب دون غيرهم من الناس..

ولما طغت النظرة المادية على الإنسان، وأصبح تركيزه في تعاملاته الاقتصادية على الجانب المادي وتحقيق رغباته الشخصية شاع الفساد الاقتصادي، وهو من المحن الاقتصادية التي تؤرق المخططين وصانعي السياسة الاقتصادية، وهو أمر تعاني منه جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وإن اختلف حجمه وآثاره، تبعاً لاختلاف التركيبة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

والمقصود بالفساد الاقتصادي:

"هو جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر، دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو التفات

(١) ينظر: التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية لـ أ.د. محمد الصالح (١/١٤٠)، أزمة أخلاق أمة لخالد البليهيد (مقال منشور في شبكة صيد الفوائد)، الفساد الأخلاقي لـ د/ عمر الحضرمي (مقال منشور صحيفة الرأي، الأحد ٢٠١٢-٠٤-٠٨).

للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية الروحية"(١).

ومن أبرز صوره:

السرقة، التطفيف في الكيل والميزان، الغش والنصب والاحتيال، والغبن والبخس، القمار، منع الزكاة، المعاملات الوهمية والعمولات الزائفة، الرشوة، المماطلة في أداء الحقوق، الاحتكار...إلخ(٢).

أسباب الفساد الاقتصادي:

ينجم الفساد الاقتصادي بصفة أساسية بسبب عدم تطبيق ما أمر الله به، وعدم الانتهاء عن ما نهى الله عنه فيما يخص المعاملات المالية سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الدولة، ومن أبرز الأسباب أيضًا: ضعف الأجور والمرتبات، البحث عن الربح بشتى الوسائل، والفقر، والبطالة، ارتفاع تكلفة المعيشة(٣).

(١) الفساد في النشاط الاقتصادي لرشاد حسن خليل ص٩، ينظر: مكافحة الفساد الاقتصادي لشيبوط سليمان وسبخاوي محمد ص٧.

(٢) ينظر: منهج الاقتصاد الإسلامي لحسين شحاته ص٤، مكافحة الفساد الاقتصادي ص١٣.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني:

منهج النبي محمد (ﷺ) في مكافحة الفساد.

الشريعة الإسلامية متمثلة في المنهج النبوي لا تنتظر إلى حين وقوع الخلل والفساد فتبادر إلى معالجته ومحاسبة فاعليه، بل إنها تستبق ذلك بالتحرز من الوقوع فيه، فتقرر منهجًا وقائيًا لذلك، فإن وقع فإنها تمتلك من الوسائل ما يكفل لها أيضًا الجزاء والعلاج.

المطلب الأول: المنهج الوقائي.

وفيما يلي استعراض لأبرز السلوكيات التي قررها المصطفى (ﷺ) لتعزيز الجانب الوقائي لعدم الوقوع في الفساد.

١. إسناد المهام لأكفأ العاملين:-

يدعو الإسلام إلى إسناد الأعمال إلى ذوي الكفاية والنزاهة، يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾(١) والقوي هنا: من تتوافر فيه القدرات البدنية والذهنية التي يتطلبها العمل بحسب طبيعته، ومتطلبات أدائه، فيراعى دائمًا تولية الأصلح(٢).

فيجب على كل من ولي أمر شيء من أمور المسلمين أن يولي على كل عمل أصلح من يجده لذلك العمل(٣)، "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة" فقال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: "إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"

---

(١) القصص: من الآية: ٢٦

(٢) ينظر: السياسة الشرعية – جامعة المدينة (ص: ٦٢٨).

(٣) يراجع: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية (ص: ٧).

(١)، قال الكرماني: "أسند الأمر، أي: فوض المناصب إلى غير مستحقيها"(٢) ذلك أن الساعة تقوم على الفوضى والاضطراب، وإسناد الأمر لغير أهله مظهر من مظاهر الفوضى.

وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ):- "**من استعمل رجلًا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين**"(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة (رقم: ٦٤٩٦)(٨/ ١٠٤).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٨٣).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٠٠/٢) وابن عدي في الكامل (٣٥٢/٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٤) ٧٠٢٣، والبيهقي في الكبرى (١١٨/١٠)٢٠٨٦١من طرق عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

وَقَالَ الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الزيلعي في نصب الراية(٦٢/٤): "وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَقَالَ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ ضَعِيفٌ" ولم أقف على تعليق الذهبي في التلخيص. وتعقبه المنذري بقوله في "الترغيب" (٣/ ١٤٢): "حسين هذا: هو حنش، واه".

وقال العقيلي: "لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، ويروى من كلام عمر بن الخطاب" وقال الحافظ عن الحسين بن قيس: (متروك) التقريب (١٦٨/١) ١٣٤٢.

وله متابعة أخرجها البيهقي في سننه الكبرى (١١٨/١٠)٢٠٨٦١ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة به بنحوه.

قال الألباني في السلسة الضعيفة (٤٩/١٠) ٤٥٤٥:" فهذه متابعة قوية لحسين بن قيس، ترد قول العقيلي المتقدم: أنه لا يتابع عليه.

لكن ابن لهيعة سيىء الحفظ، فلعله لذلك نفى المتابعة! ولكن ذلك ينافي المعهود منهم من إثبات المتابعة، ولو كان في الطريق إليها ضعف، وتابعه أبو محمد الجزري – وهو حمزة=

وإن من أولى سياسات المنع والحد من الفساد هو الاختيار الأمثل للموظفين والوكلاء والعاملين، وهذه القاعدة طبقها النبي (ﷺ) في شؤون الأمة([1]).

فقد رفض صلوات الله وسلامه عليه إسناد الوظيفة لمجرد طلبها، ما دامت لا تتوافر فيه الكفاية اللازمة لشغلها، فعن أبى ذر قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟، قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"([2]).

وفي رواية أخرى أن رسول الله (ﷺ) قال له: "**يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم**"([3]).

يقول النووي (~) معلقًا على هذا الحديث: "وهذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، والخزي والندامة في حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة"([4]).

٢. مكافحة المحسوبية:-

النصيبي – عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣/ ١١٤/ ١) وحمزة هذا: هو ابن أبي حمزة الجعفي ؛ متروك ؛ كما في "التقريب" (١/١٧٩)١٥١٩" وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠/٤٩)

(١) ينظر: سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد لـ د. معاوية أحمد محمد (١/٢٢٨)، إهمال المال العام لمحمد النويصرص٦٨، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع لـ عبدالله الغصاب ص٧٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: ١٨٢٥ (٣/ ١٤٥٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: ١٨٢٦ (٣/ ١٤٥٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٠).

المحاباة أو ما يسمى اليوم بالمحسوبية، من صور الفساد الإداري، ويراد بها استخدام العلاقات –قريب أو صديق أو ذي جاه– لغرض اكتساب مصلحة، أو تسهيل مهمة، أو التهرب من مسؤولية، ليست من حق المنتفع، أو لتجاوز أنظمة وقوانين محددة(١).

والفرق بين المحسوبية وسابقتها–إسناد المهام لأكفإ العاملين– أن المحسوبية سواءً في التوظيف أو غيره تكون بقصد، بخلاف سابقتها فإنه قد تقع وتسند المهام لمن ليس بأهل، لكن عن جهل أو التباس في الأمور ونحو ذلك.

والمحاباة من الفساد في الأرض لما يترتب عليها من الأضرار الجسيمة، يقول تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿٥٦﴾ ﴾(٢)، فالأمر الذي قد يظنه البعض مجاملة عادية، هو في الحقيقة جريمة، تقوم على سرقة فرص الأكفاء، وإعطائها لمن هم أقل، وتؤدي إلى ضياع حقوق الموهوبين من أفراد المجتمع الذي هو بواقع الأمر بحاجة لهم للتطوير والتنمية، وتخلق روح الانتهازية لأصحاب النفوذ والحظوظ، كما تخلق روح الحقد والكراهية والسلبية لدى الفئة التي لا تملك هذه المميزة، وتضر بالمصلحة العامة(٣).

وقد جاء عن النبي (ﷺ) النهي الشديد والإنكار عن ذلك في مواضع عديدة، منها:

ما رواه عروة عن عائشة (رضي الله عنها) أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله (ﷺ)؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب

(١) تعارض المصالح والمحاباة لـ د. هديل رزق ص٧، ينظر: منهج الشريعة في حماية المجتمع ص ٤٥، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد لـ د. آدم نوح ص ٣٧٠.

(٢) الأعراف: ٥٦.

(٣) المراجع السابقة.

رسول الله (ﷺ)، فكلم رسول الله (ﷺ) فقال: "**أتشفع في حد من حدود الله؟!**" ثم قام فخطب قال: "**يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد (ﷺ) سرقت لقطع محمد يدها**"(١)، يقول ابن حجر (~): "وإنما خص (ﷺ) فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك"(٢).

كما أن في إيثار المصطفى (ﷺ) لأهل الصفة والأرامل وإعطائهم من الخمس دون ابنته فاطمة (رضي الله عنها)، حيث سألته وشكت إليه الطحن والرحى وطلبت أن يخدمها من السبي، موقف عظيم يدعو لنبذ التمييز ومحاباة الأقارب أيًّا كانوا، فعن علي (رضي الله عنه) أن فاطمة (رضي الله عنها) اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن رسول الله (ﷺ) أتي بسبي، فأتته تسأله خادما، فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي (ﷺ)، فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا، وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: "**على مكانكما**". حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: "**ألا أدلكما على خير مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه**"(٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم:٦٧٨٨(١٧/ ١٣٦)، صحيح مسلم كتاب الحدود، باب: باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٣١٥/٣)١٦٨٨، واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٩٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله (ﷺ) والمساكين....، رقم: ٣١١٣ (٤/ ٨٤)، وصحيح مسلم، باب: التسبيح أول النهار(٤/٢٠٩١) رقم:٢٧٢٧، واللفظ للبخاري.

وفي رواية أخرى أن علي (رضي الله عنه) قال لفاطمة ذات يوم: والله لقد سنوت حتى لقد اشتكيت صدري، قال: وقد جاء الله أباك بسبي، فاذهبي فاستخدميه، فقالت: وأنا والله قد طحنت حتى مجلت(١) يداي، فأتت النبي (ﷺ) فقال: "**ما جاء بك أي بنية؟**" قالت: جئت لأسلم عليك، واستحيت أن تسأله، ورجعت، فقال: مافعلت؟ قالت: استحييت أن أساله، فأتيناه جميعا، فقال: علي: يا رسول الله، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة، فأخدمنا، فقال رسول الله (ﷺ): "**والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم....**"(٢).

يقول ابن حجر: "وقد منع النبي (ﷺ) ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم.."(٣).

كما أن في تعيين أحد الموظفين محاباة له مع وجود من يستحق، أمر يخشى على صاحبه من الوعيد الشديد، يقول (ﷺ): "من استعمل رجلًا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين"(٤).

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية(٦٢٤/٤):" مَجَلَت يدُه، تَمْجُل مَجْلاً ومَجِلَت تَمْجَلُ مَجَلاً: ذا ثَخُن جِلْدُها، وتَعَجَّر، وظَهر فيها ما يَشْبِه البَثْر من العمل بالأشياء الصُلْبَة الخَشِنة" مادة (م ج ل).

(٢) مسند أحمد، رقم:٨٣٨ (١/ ٥٣٠)، قال أحمد شاكر معلقًا:" إسناده صحيح".

(٣) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢١٦).

(٤) سبق تخريجه.

وهو من الغش للمسلمين يقول النبي (ﷺ): "من غشنا فليس منا"(١)، ويقول أيضًا: "**ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة**"(٢).

٣. الاهتمام بالمسؤولية الوظيفية.

في عالم اليوم أصبح هم البعض الحصول على وظيفة تضمن لهم دخلاً، والسعي للمطالبة بالحقوق والامتيازات دون النظر إلى الواجبات، إنها الثقافة العوراء التي تسأل عما لها، وتغفل عما عليها.

وقد جاء هدي رسول الله (ﷺ) بالتفعيل الإيجابي لأمانة العمل، فجعل كل عامل راع، وكل راع مسؤول، فقال: "**كلكم راع ومسئول عن رعيته**"(٣)، وهذا السؤال سيكون بين يدي الله ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾(٤)، وشعور العامل أنه مسؤول عند الله قبل أن يسأل عنه رؤساؤه يجعل عنده وازع إيماني يردعه عن كل ما يفسد ويسيء، وعليه أن يعد للسؤال بين يدي الله جوابا، وللجواب صوابا.

كما جعل (ﷺ) فضل العامل الذي يعطي ما عليه ويستوفي ماله كالمجاهد في سبيل الله؛ وذلك لأن أداء أمانة العمل جهاد يستحق صاحبه أن يلحق به في

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي (ﷺ): «من غشنا فليس منا»، رقم:١٠١ (١/ ٩٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار رقم:١٤٢(١/ ١٢٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم:٢٤٠٩ (٦/ ١٧١)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (١٤٥٩/٢)١٨٢٩.

(٤) الصافات: ٢٤.

عداد المجاهدين في سبيل الله، فقال رسول الله (ﷺ): "**العامل إذا استعمل فأخذ الحق، وأعطى الحق كالمجاهد في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**"(١)، فهو كالمجاهد في حصول الأجر، ويستمر ذلك حتى يرجع العامل إلى محل إقامته، يعني يكون له الثواب ذهابًا وإيابًا إلى حين الرجوع، كما ثبت في الغازي(٢).

ومن استشعر المسؤولية الوظيفية لن يغلق مكتبه أو ينشغل وقت الدوام الرسمي بغير ما كلف به، وقد جاء عن المصطفى (ﷺ) التحذير من إغلاق الأبواب أمام أصحاب الحاجات، فقال عمرو بن مرة إني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "**ما من إمام يغلق بابه دون ذي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته**"(٣) وهو وعيد عظيم يقول الصنعاني

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (رقم:٢٨١) (١/ ١٣٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٨٤): "وفيه ذؤيب بن عمامة. قال الذهبي: ضعفه الدارقطني وغيره، ولم يهدر". وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٩٠) ٧٧٤: "حسن لغيره".

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري (٦/ ٤٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٩/٥٦٥) ١٨٠٣٣، والترمذي في السنن كتاب الأحكام، باب إمام الرعية (٣/ ٦١٩) ١٣٣٢، والحاكم في المستدرك (٤/٩٣) ٧٠٢٧، من طريق علي بن الحكم، قال: حدثني أبو حسن، عن عمرو بن مرة قال: قلت: لمعاوية بن أبي سفيان إني= =سمعت رسول الله (ﷺ) فذكره. قال: فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس. و قال الحاكم: إسناده صحيح و وافقه الذهبي!

وقال أبو عيسى:" حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، و عمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم"

قلت: في إسناده أبو الحسن و قد قال الذهبي نفسه في ترجمته في الميزان (٤/٥١٥)١٠١٠٣: "تفرد عنه علي بن الحكم" و قال الحافظ في التقريب (٢/٣٨٤): "مجهول".

قال الألباني في السلسة الصحيحة (٢/١٢٨)٦٢٩: "لكن الحديث له إسناد آخر صحيح بلفظ: "من ولاه الله (ﷻ) شيئا من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم و خلتهم و فقرهم احتجب الله

(~) معلقًا على الحديث: "والحديث دليل على أنه يجب على من ولي أي أمر من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره، وقوله (احتجب الله عنه) كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته"(١).

وكذلك فإن من استشعر المسؤولية الوظيفية فإنه سيحرص على تطوير مهاراته الاجتماعية في التواصل مع الناس، بحسن التعامل، والرفق بهم، والتيسير عليهم وعدم المشقة بهم، وقد قال (ﷺ) فيما روته عنه عائشة (رضي الله عنها): "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به"(٢)، يقول النووي: "وهذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم"(٣).

٤. **التحذير من المعاملات الضارة بالنشاط الاقتصادي:**

عنه دون حاجته وخلته وفقره "أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، و الترمذي و لم يسق لفظه، والحاكم و ابن عساكر في" تاريخ دمشق" (١٩ / ٨٤ / ١ – ٢) من طريق القاسم بن مخيمرة، أن أبا مريم الأزدي أخبره قال: " دخلت على معاوية فقال: ماأنعمنا بك أبا فلان! وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: فذكره. و قال الحاكم: "وإسناده شامي صحيح"و وافقه الذهبي. و هو كما قالا. و له شاهد من حديث معاذ مرفوعا به نحوه.

أخرجه أحمد (٥ / ٢٣٨) بإسناد قال المنذري (٣ / ١٤١): "جيد" و إنما هو حسن في الشواهد".

وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

(١) سبل السلام (٢/ ٥٧٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل ١٨٢٨ (٣/ ١٤٥٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٣).

جاء الشارع الحكيم بمبادئ قرآنية للتعامل مع المال، تحمي الفرد والمجتمع من الوقوع في الفساد المالي، و ما يجره من عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة، وهي كالتالي:

أ- أن يكون المال قياماً للناس ولا يكون محلاً لطيش السفهاء ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴿٥﴾ ﴾(١)، ويتحقق هذا بأن يستخدم المال في وظيفته الطبيعية وهي مواجهة حاجات الإنتاج والتسويق والاستهلاك العاقل وصولًا إلى استقرار الاقتصاد ونموه، مأخوذًا في الاعتبار أن أكبر خطر يهدد الاقتصاد المحلي والعالمي في الوقت الحاضر مرضه المزمن الكامن في جذوره وهو عدم الاستقرار.

ب- أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء، وكل أحد يعرف أن النظام الائتماني الغربي ينتهي بالمال إلى أن يكون دولة بين الأغنياء، وذلك نتيجة **لعدة أسباب منها:** أن الربا نظام متحيز لناحية الجدارة الائتمانية، وليس لناحية الجدوى الإنتاجية فكلما كانت الجدارة الائتمانية للشخص أكبر، كان معدل الربا الذي يدفعه أقل وفرصته في الحصول على التمويل أعظم.

بمعنى آخر أنَّ المنشأة الكبيرة التي هي أقدر على تحمل عبء الربا تحمل عبئًا أقل وبالعكس؛ فإن المنشأة المتوسطة والصغيرة التي قد تكون ذات إنتاجية أعظم بمقياس المساهمة في الإنتاج الوطني تحصل على مال أقل بسعر ربا أعلى، وهذا هو أحد الأسباب في النظام الرأسمالي للنمو السرطاني للمنشآت الكبيرة، واختناق المنشئات المتوسطة والصغيرة.

(١) النساء: ٥.

ج- عدم الظلم في المعاملة المالية ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾(١)(٢)، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾(٣) أي: ولا تأخذوا أموال غيركم، وقد أضافها إليهم {أموالكم}؛ لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويحترم ماله كما يحترم ماله، ولأن أكله لمال غيره يجرئ غيره على أكل ماله عند القدرة، وهو مسؤول عن ذلك المال يوم القيامة.

ومن أمثلة الظلم: أكلها على وجه الغصب، والسرقة، والخيانة في وديعة أو عارية، أو نحو ذلك، ويدخل فيه أيضا، أخذها على وجه المعاوضة، بمعاوضة محرمة، كعقود الربا، والقمار كلها، فإنها من أكل المال بالباطل والظلم، لأنه ليس في مقابلة عوض مباح(٤).

وقد جاء المنهج النبوي بنظام اقتصادي منقذ، له خصائصه الفريدة ومزاياه السامية، ووسائله الفعالة في تحرير الإنسان، وتحقيق التنمية الشاملة، وتدعيم النهضة المنشودة، والوصول بالمجتمع الإنساني إلى ما يرجى له من تعاون وتفاعل وعدل وتراحم، فجاء بالنهي عن جملة من المعاملات المالية التي تضر بالجانب الاقتصادي والاجتماعي، نذكر منها مايلي:

---

(١) البقرة: ٢٧٩.

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية ما لها وما عليها لمعالي الشيخ صالح الحصين، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٣) البقرة ١٨٨.

(٤) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٨).

أ- **الاحتكار**، ويراد به: جمع الطعام ونحوه واحتباسه انتظار وقت الغلاء به(١).

وقد جاءت الأحاديث النبوية بتحريم الاحتكار، فقال رسول الله (ﷺ): "**من احتكر فهو خاطئ**"(٢)، وقال أيضًا: "**من احتكر حكرة، يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ**" (٣)، والخاطئ هو العاصي الآثم (٤)، وللاحتكار أضرار بالغة على المجتمع وعلى اقتصاد الدولة، يتمثل الجانب الأكبر منها في ارتفاع أسعار السلع المحتكرة، حيث يقوم المحتكر بخفض حجم الإنتاج مقابل مقدار الطلب، فتتجه الأسعار للارتفاع بسبب زيادة الطلب عن العرض، وأيضاً يؤدي الاحتكار إلى زيادة التفاوت في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع بسبب ما يحصل عليه المحتكرون، وغير ذلك من الأضرار؛ فحماية ووقاية من هذا الفساد الاقتصادي الذي يجلبه الاحتكار جاء النهي عنه(٥).

ب- الربا.. وهو كما عرفه الحنابلة " الزيادة في شيء مخصوص"(٦)، أو بعبارة أوضح" فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين"(٧).

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤/ ٢٠٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: ١٦٠٥(٣/ ١٢٢٧).

(٣) مسند أحمد، رقم:٨٦١٧ (١٤/ ٢٦٥)، قال الألباني: "إسناده حسن في الشواهد" (السلسلة الصحيحة- ٣٣٦٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره" (مسند الإمام أحمد ١٤/ ٢٦٥).

(٤) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٣٣).

(٥) ينظر: الفساد الاقتصادي رشاد خليل ص١٨.

(٦)المغني لابن قدامة (٤/ ١٣٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ٤٦٠).

(٧) التعريفات (ص: ١٤٦).

وقد جاءت الأحاديث النبوية بتحريم الربا وعدته من الكبائر الموبقة، فقال (ﷺ): "**اجتنبوا السبع الموبقات**" قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: "**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**"(١).

وعن جابر (رضي الله عنه) **أنه قال:** "لعن رسول الله (ﷺ) آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء"(٢)، و لمكافحة رسول الله (ﷺ) له فإنه قد أوقع اللعن على كل من أعان على تلك المعاملة الربوية، ولم يقصر اللعن على المستفيد فقط.

وفي تحريم الربا وقاية للمجتمع من كثير من الفساد، إذ يترتب عليه عدة أضرار منها:

– الظلم، ولا يقتصر على ظلم المرابي للفقير باستغلاله حاجته، بل إن الواقع أن الربا في ذاته ظلم ولو كانت معاملته بين المرابي والموسر، بل إن المرابي في العادة يتعامل مع صاحب الملاءة، ولا يتعامل مع الفقير المدقع؛ لأن الفقير – كما يقال – أقوى من السلطان، والمرابي أذكى من أن يتعامل مع شخص لا يضمن قدرته على أن يرد إليه رأس المال فضلًا عن الربا، فالربا ظلم من حيث إن المرابي يأخذ الزيادة عن رأس ماله بدون مقابل، وهذا يتضح بالمقارنة بين القرض الربوي والبيع الآجل، فالبائع مثلًا يقدم قيمة اقتصادية مضافة تتمثل في حيازة السلعة وتخزينها وتسويقها، وهو يقوم بهذا الدور بالقوة إن لم يكن بالفعل،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى {**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا**} (٧/ ١٦٢) ٢٧٦٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١) ٨٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا..، رقم: ١٥٩٨ (٣/ ١٢١٩).

أما المرابي فلا يؤدي عمله إلى إنتاج أي قيمة مضافة تستحق أن تكون مقابلاً للربا، أي الزيادة التي يأخذها من المدين.

– عدم الاستقرار الاقتصادي، إذ أن الربا من أهم العوامل المخلة بالاستقرار الاقتصادي، فالتقلبات الطائشة في معدل الفائدة، تحدث تحولات لولبية في الموارد المالية بين المستفيدين منها، وزيادة تقلب معدل الفائدة تحقن السوق المالي بكثير من الشكوك، وهذا من شأنه تحويل الممولين ومتلقي التمويل على السواء من الأجل الطويل إلى الأجل القصير في سوق المال.

وإنَّ استمرار التقلب في نصيب الفائدة من مجموع عائد رأس المال على المستثمر يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية طويلة الأجل بثقة، ويصعب معه القيام باستثمارات طويلة الأجل؛ فإن الاقتصاد في النهاية يعاني من هبوط الإنتاجية، وانخفاض معدل النمو، ومن المعترف به أن الأداء الاستثماري الجيد هو مفتاح النمو الاقتصادي الأسرع(١).

– عرقلة مسيرة التنمية وتقليل مجلات الاستثمار، فإن المعاملات الربوية تؤدي إلى استخدام النقود في غير وظيفتها الأساسية فتكون سلعة تُباع وتُشترى، يُباح تأجيرها بثمن معين يسمى الفائدة، مما يمنحها القدرة على إنتاج نقود من غير إسهام فعلي في العملية الإنتاجية بالعمل أو التعرض للمخاطرة أو الإنتاج الفعلي(٢).

---

(١) ينظر: المصارف الإسلامية ما لها وما عليها لمعالي الشيخ صالح الحصين، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ينظر: آثار الربا الاقتصادية لـ د.عبدالمجيد عبدالله ص ٩–١٥، الفساد الاقتصادي رشاد خليل ص٢٦.

٥. التحذير من هدايا العمال أو الموظفين لمسؤولهم:-

إعطاء الموظف هدية بغير طلب منه قد يكون لها أثر كبير في نفس الموظف، الذي قد يقوم بتأثيرها برد الجميل عن طريق ارتكاب ما يخالف.

والفرق بين الرشوة وهدايا العمال، أن الرشوة أخص من هدايا العمال، فالرشوة دفع للمال ونحوه إلى الغير لقصد إحالته عن الحق وتحقيق مبتغى الراشي، بخلاف هدايا العمال فإن صاحب الهدية يدفعها ولا يلزم من ذلك سوءه قصده بل قد تكون نيته طيبة، وقد تكون غير ذلك.

والشريعة الإسلامية حرصت على وقاية المجتمع من الفساد، فحرمت أن تبذل الهدية للمسؤول من قبل موظفيه، يقول الشوكاني (~): "والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه"(١).

وقد جاء الهدي النبوي بتحريم هدايا العمال، ومن ذلك ماروا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ (ﷺ) رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ – أَيْضًا – فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا(٢).

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ٣٠٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب هدايا العمال، رقم: ٧١٧٤ (١٨/ ١٠٥).

وفي الحديث الشريف إبطال لكل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه(١).

قال الخطابي معلقًا على الحديث: "في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى إليه المحاباة، وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله"(٢).

وقال ابن بطال: "فيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام"(٣).

وقد صور النبي (ﷺ) عذاب من يجيء يوم القيامة يحمل بعيرًا ونحوه تلقاه من هدايا العمال، بقوله: "**إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر**"، فماذا سيكون حالنا، موظفي اليوم، إذا جاء الواحد يوم القيامة يحمل عمارة من عشرين دورا، أو أسطولًا من السيارات الضخمة الفخمة؟ نسأل الله السلامة والعافية(٤).

وقد كان السلف الصالح يتورعون عن تلك الهدايا وإن كانت زهيدة، فقد روى الفرات بن مسلم أن عمر بن عبد العزيز اشتهى التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به، فركبنا معه، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها، ثم رد الأطباق، فقلت له: في ذلك، فقال: "لا حاجة لي فيه" فقلت: ألم يكن رسول الله

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٦٧).
(٢) معالم السنن (٣/ ٨).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٢١).
(٤) يراجع: ثورة في السنة النبوية للقصيبي ص١٦.

(ﷺ) وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية، فقال:"كانت الهدية في زمن رسول الله (ﷺ) هدية، واليوم رشوة"(١).

٦. مكافحة الرشوة:-

الرشوة هي ما يعطيه الشخص الحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد(٢)، وهي أعم من أن يكون المقدم مالًا أو منفعة يمكنه منها، أو يقضيها له(٣).

وهو بفعله هذا يتخطى حقوق أناس آخرين دون إذن منهم أو رضاهم، مما يوسع دائرة التذمر الذي يؤدي إلى استخفاف الناس بالنظام العام وعدم المبالاة بالمصالح العامة، فيترتب عليه خطر على الكيان الاجتماعي(٤)، كما أن له أثر كبير في انتشار الفساد المالي والإداري وخلق بيئة مناسبة لسوء الأوضاع الاقتصادية.

يقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾(٥)، فلا تأكل مما يملكه غيرك إلا بحق أثبته الله بحكم: فلا تسرق، ولا ترتش، ولا تكن خائنًا في

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعلة (٣/ ١٥٩)، ونص عمر في البخاري أما سياق القصة فقد أوردها محمد بن سعيد في تاريخ الرقة (ص: ١٠٣)، والحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٢١).

(٢) تاج العروس (٣٨/ ١٥٣).

(٣) فتاوى ابن باز (٣ /٣٥٧).

(٤) يراجع: الرشوة وخطورتها على أمن المجتمع..مجموعة أبحاث الندوة الخامسة للمركز العربي للدراسات الأمنية. ص١١.

(٥) البقرة: ١٨٨.

الأمانة التي أنت موكل بها، فإن حدث فقد أكلت المال بالباطل، وحين تأكل بالباطل فلن تستطيع أنت شخصيًا أن تعفي غيرك مما أبحته لنفسك، وسيأكل غيرك بالباطل أيضًا، ومادمت تأكل بالباطل وغيرك يأكل بالباطل، هنا يصير الناس جميعًا نهبًا للناس جميعا(١)، وتعد الرشوة من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل؛ لأنها دفع المال ونحوه إلى الغير لقصد إحالته عن الحق(٢).

كما جاء النهي بلسان المصطفى (ﷺ) بلعن أركان الرشوة الثلاثة، وذلك في ما رواه عبد الله بن عمرو، عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لعن رسول الله (ﷺ) الراشي والمرتشي"(٣) وروي عن ثوبان بزيادة: "و

(١) ينظر: تفسير الشعراوي (٢/ ٧٩٨).

(٢) فتاوى ابن باز (٣ /٣٥٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند(٨٧/١١)٦٥٣٢، والطيالسي في المسند(٢٢٧٦)، وعبد الرزاق في المصنف(١٤٦٦٩)، وابنُ أبي شيبة في المصنف ٥٤٩/٦-٥٥٠ و٥٨٨، وأبو داود في السنن(٣٢٦/٣) ٣٥٨٠، والترمذي في السنن(٦٢٢/٣) ١٣٣٧، وابن ماجه في= =السنن (٧٧٥/٢) ٢٣١٣، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٦/١١) ٥٠٧٧، والطبراني في "الصغير" (٥٧/١)٥٨، والحاكم في المستدرك ١٠٢/٤-١٠٣، والبيهقي في "السنن" ١٣٨/١٠- ١٣٨، وفي "شعب الإيمان" (٥٥٠٢) كلهم من طرق عن ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بلفظه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٩٩/٤ من رواية الطبراني في "الصغير"، وقال: ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير الحارث بن عبد الرحمن، فقد روى له أصحاب السنن، الذهبي وابن حجر: صدوق، الكاشف (٣٠٣/١)٨٦١، تقريب التهذيب(١٧٥/١)١٠٣٤.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وهو كما قال، وساق محققو المسند شواهده.

الرائش"([1])، واللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، و(الراشي) هو المعطي للرشوة، و(المرتشي) هو الآخذ لها، و(الرائش) الوسيط بينهما، فطلب الرشوة، وبذلها، وقبولها حرام، وكذلك عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي([2]).

ويقول الله تعالى في ذم اليهود: ﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾([3])، والسحت هو الحرام الذي لا يحل كسبه؛

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٨٥/٣٧) ٢٢٣٩٩ من طريق أَبُي بَكْرٍ بن عَيَّاشٍ، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن ثوبان قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ " يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.

وإسناده ضعيف؛ ليث بن أبي سليم– قال الحافظ:" صدوق اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك" تقريب التهذيب (٤٦٤/١)٥٦٨٥، وشيخه أبو الخطاب غير منسوب لم يرو عنه غير ليث وهو مجهول. وأبو زرعة –وهو يحيى بن أبي عمرو السيباني– روايته عن ثوبان مرسلة، بينهما أبو إدريس الخولاني.

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده الكبير" كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري (٦٧١٦)، والطبراني في "الكبير" (١٤١٥) والبهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٤)٥٥٠٣ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن ثوبان. بذكر أبي إدريس بين أبي زرعة وبين ثوبان.

=قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨١/٣) ١٢٣٥:" فهي زيادة منكرة لتفرد ليث بها، وهو ضعيف لاختلاطه. وشيخه أبو الخطاب ؛ قال البزار وتبعه المنذري في "الترغيب" (١٤٣/٣): "لا يعرف".

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٢٢)

(٣) المائدة: ٦٢.

لأنه يسحت البركة أي: يذهبها، وفي الحديث" كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به" قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال: "الرشوة في الحكم"(١).

أي أن نار جهنم أولى به والعياذ بالله؛ لأن الخبيث للخبيث، حيث لا يصلح لدار الطيبين التي هي الجنة بل لدار الخبيثين التي هي النار، هذا على ظاهر الاستحقاق أما إذا تاب الله عليه، أو غفر له بغير توبة، أو أرضى خصمه، أو نالته شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد (٢).

كما جاء الوعيد العاجل في الدنيا لمن فشت الرشوة فيهم، يقول (ﷺ): "**ما من قوم يظهر فيهم الرشا، إلا أخذوا بالرعب**"(٣)، يراد بذلك وقوع الخوف في قلوبهم من العدو(٤).

٧. تفغيل الرقابة:-

---

(١) أخرجه ابن جرير (٣٢٣/١٠) عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر مرفوعا، قال الحافظ في الفتح (٤٥٤/٤): "رجاله ثقات ولكنه مرسل"، وله شاهد من حديث جابر أن النبي (ﷺ) قال لكعب بن عجرة: ((أعاذك الله من إمارة السفهاء...)) في حديث طويل أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٩)، وأحمد (٣٢١/٣)، والبزار (١٦٠٩)، وصححه ابن حبان (١٧٢٣)، والحاكم (٤٢٢/٤)، ووافقه الذهبي، وهو عند الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٦١٤) من مسند كعب، وقال: "حديث حسن غريب"، وصححه ابن حبان (٥٥٦٧)، وصححهما الألباني في صحيح الترغيب (٨٦٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩).

(٢) ينظر: فيض القدير (٣/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه أحمد، (٢٩/ ٣٥٦) ١٧٨٢٢ من حديث عمرو بن العاص (ﷺ)، قال المنذري في الترغيب (٧/٣): "رواه أحمد بإسناد فيه نظر"، وقال الهيثمي في المجمع (١١٨/٤): "فيه من لم أعرفه"، وضعف سنده الحافظ في الفتح (١٩٣/١٠)، وقال الألباني في الضعيفة (١٢٣٦): "إسناده مسلسل بالعلل"، وذكرها.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير لزين العابدين (٢/ ٣٦٦).

ويمكن تقسيم الرقابة في مفهوم الإدارة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع: الرقابة الذاتية، والرقابة الإدارية، والرقابة الشعبية.

أ- الرقابة الذاتية:- وتعني مراقبة الشخص نفسه بنفسه استشعارًا وخوفًا من الله.

وهي أهم أنواع الرقابة(١)، وقد جاءت الشريعة بتعزيز الرقابة في نفس المؤمن وضميره، بأساليب رائعة من ذلك: أن يعلم كل مسلم أن الله تعالى معه، ويعلم تفاصيل ما يقوم به، وأنه محاسب على كل صغيرة وكبيرة، قال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾(٢)، وقال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾(٣).

كذلك حث المسلم إلى الوصول إلى أعلى مراتب الدين، وهو من أعظم ما يقي من الفساد الوصول لمرتبة الإحسان التي حدد معالمها (ﷺ) في حديث جبريل لما قال له: ما الإحسان؟ قال: "**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**"(٤).

كذلك الأسلوب الخطابي الوقائي للتحذير من الفساد، وذلك بتحريك الباعث الإيماني في النفس للإقلاع عن الفساد، فنص المصطفى على كثير من أشكال الفساد وعدها من كبائر الذنوب، الزنا، والخمر، والسرقة...إلخ.

---

(١) ينظر: الرقابة الإدارية للدغيثر ص٣، منهج الشريعة في حماية المجتمع من الفساد ص٨٦، الاصلاح الإداري من المنظور الإسلامي ص٢٩٢، إهمال المال العام ٦٨.

(٢) ق: آية: ١٨.

(٣) النساء: آية ١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي (ﷺ) عن الإيمان والإسلام والإحسان، (١/ ٥٤) رقم:٥٠، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان(١/٣٦)٨.

ب- **الرقابة الإدارية:**- وهي رقابة المسؤول أو نائبه على العاملين معه لتحقيق أهداف العمل.

وقد كان رسول الله (ﷺ) يراقب عماله، وقد بوب البخاري (~) "باب محاسبة الإمام عماله" وساق قصة ابن الأتبية ومحاسبة النبي (ﷺ) له، حيث جاءت الرواية: أن النبي (ﷺ) استعمل ابن الأتبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله (ﷺ)، وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله (ﷺ): "**فهلا جلست في بيت أبيك، وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا**"، ثم قام رسول الله (ﷺ)، فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "**أما بعد، فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه، وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا - قال هشام بغير حقه - إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر**"، **ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه "ألا هل بلغت**"([1]).

فجاء النص على محاسبة النبي للصحابي على عمله، بقول الراوي: "فلما جاء إلى رسول الله (ﷺ) وحاسبه..."فحاسبه (ﷺ) على ما قبض وصرف، ثم وجهه وأرشده هو وعامة المسلمين للصواب([2]).

إن المشكلة الحقيقية للمجتمعات تكمن في تغييب قانون (من أين لك هذا؟) الذي استخدمه رسول الله، (ﷺ)، كشرع إداري في حديث ابن الأتبية، لمحاسبة

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، رقم: ٧١٩٧ (٩/ ٧٦).
(٢) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٦٠).

موظفيه أمام العامة، في خطبة استمع إليها الصغير قبل الكبير، ليترسخ مفهوم الأمانة في نفوس الناشئة قبل الكبار.

لقد حاسب رسول الله ابن اللتبية حساباً جماهيرياً في خطبة حضرها جم غفير من أصحابه، وحفظوها وتناقلوها؛ لأنه يؤمن أن هذا المجتمع الصغير سيكبر وأن أحد الأفراد الحاضرين اليوم سيكون مسؤولاً غداً، وأن حساب ابن اللتبية سيتكرر عليه، فكانت تربية عادلة للكبير والصغير، وقد سلك الخلفاء الراشدون بعد رسول الله هذه السياسية الإدارية العظيمة التي تستلزم محاكمة موظفي القطاع العام

إن شريعة (من أين لك هذا) تتغيب في الدول الإسلامية مع أن الذي أسسها رسول الإسلام، وتراها متبعة بدقة وصرامة في الدول غير المسلمة على المسؤولين كبيرهم قبل صغيرهم، وعادة ما يحتم هذا القانون على المسؤول تسجيل ما يملك قبل توليه منصبه من ثروة أياً كان نوعها ثم يحاسب بعد تركه المنصب أو أثناء توليه المنصب، على أي زيادة غير عادية في ثروته، وأحياناً ثروة أقاربه من زوجة وأولاد، وإخوة، وأخوات، اللاهثين خلف كراسي الذهب إن لم تحيا ضمائرهم بمراقبة الله، لنحييها بإحياء شرعة (من أين لك هذا؟).

كما كان (ﷺ) يتجول في الأسواق مراقبًا سلوك الأفراد والجماعات وموجهًا للمسلمين بمقتضى تعاليم وأحكام الدين الحنيف(١)، فعن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام ؟" قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال:" أفلا جعلته فوق

(١) ينظر: منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع ص٨٨، حماية المال العام ص٧١.

الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني"(١) أي: "ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي"(٢).

جـ- **الرقابة الشعبية:**- الرقابة الجماعية أو الشعبية تتمثل في الشريعة الإسلامية في عملية الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

عرّف الله المسلمين بحقيقة مكانهم في هذه الأرض، وحقيقة دورهم في حياة البشر، بقوله جل وعلا: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾ ﴾(٣)، وقال-أيضًا- سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾(٤)، فأمر المؤمنين الذين مَنَّ الله عليهم بالإيمان والاعتصام بحبله أن تكون منهم جماعة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، جماعة تتصدى للدعوة إلى سبيل الله، وإرشاد الخلق، وكف الشر والفساد، وهذه الطائفة المستعدة للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هم خواص المؤمنين، ولهذا قال تعالى عنهم: {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}(٥).

وهذا النوع من الرقابة هي عين الشعب المفتوحة على جميع أركان الدولة ومجتمعها للكشف عن الفساد، وبذلك تكون رقابة دائمة تشكل وقاية للدولة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي (ﷺ) (من غشنا فليس منا)، رقم: ١٠٢(١/ ٩٩).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٣١).

(٣) آل عمران: ١١٠.

(٤) آل عمران: ١٠٤.

(٥) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٤٢).

الإسلامية من أي فساد وأي مفسد(١)، وقد أمر النبي (ﷺ) بذلك، فيما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) أنه (ﷺ) قال: "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"(٢).

وقال – أيضًا – (ﷺ): (**الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**)(٣).

والنصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وأخراهم، وكف الأذى عنهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ونحو ذلك(٤).

وأئمة المسلمين لا يّراد بهم الأئمة الذين لهم الإمامة العظمى فقط، ولكن يُراد ما هو أعم، فكل من له إمْرَة فإنه يعتبر من أئمة المسلمين، إذا نوصح وصلح، صلح من تحت يده(٥)، فليس النصح محصورًا بين أفراد الرعية فقط، فمناصحة الولاة بالأسلوب والطريقة الصحيحة أمر مشروع.

وقد اتبع الصحابة أنفسهم ذلك المسلك على عهده (ﷺ) من الإنكار على الولاة المخالفين، فلما بلغه ذلك الإنكار أقره ولم يعترض عليه، بل تبرأ من الفعل المخالف، وذلك أن الغرض الأسمى هو الدفاع عن الدين وليس المحاماة عن الأشخاص.

---

(١) ينظر: سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد ص٢٢٠، حماية المال العام ص٨٠، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع ص٨٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم: ٤٩ (١/ ٦٩).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة رقم:٥٥ (١/ ٧٤).

(٤) ينظر: سبل السلام (٢/ ٦٩٦).

(٥) ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/ ٣٩٧).

فعن سالم، عن أبيه، قال: بعث النبي (ﷺ) خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي (ﷺ) فذكرناه، فرفع النبي (ﷺ) يده فقال: "**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين**"(١).

كما مارس الصحابة ذلك بعد وفاة النبي (ﷺ)، فعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله (ﷺ)، كان يخرج يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث، ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك، أمرهم بها، وكان يقول: "تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا"، وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن، فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا، يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، قلت: كلا، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرار ثم انصرف(٢)(٣).

المطلب الثاني: المنهج الجزائي.

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي (ﷺ) خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، رقم:٤٣٣٩ (٥/ ١٦٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، رقم: ٨٨٩، (٢/ ٦٠٥).

(٣) يراجع: أضواء في الحسبة على الولاة لـ محمد شاكر الشريف (مقال منشور في موقع صيد الفوائد الالكتروني، تاريخ الدخول٢١/١١/١٤٣٥هـ).

ونعني بالمنهج الجزائي تلك العقوبات التي قررها النبي (ﷺ) وطبقها على مرتكبي مخالفات وجرائم حددها الشارع، وكان فيها معالجة للفساد، وتطهيرًا للمخالف وللمجتمع، نورد منها ما يلي:

١. **الحدود.**

جمع حد وهي: "عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها"(١)، وهي حدود الله التي تحمي المجتمع وتقيه من طغيان الفساد فيه وانتشار الرذيلة بين جنباته، ولذا قال الله جل وعلا في شأن القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾(٢).

وقد جاء الهدي النبوي ببيان تلك الحدود، ومن ثم تطبيقها على مرتكبي تلك الجرائم أيًّا كانوا، ولو كان الجاني من أقربائه وأحبابه، فكان لا يرضى بتعطيل حدود الله التي شرعها سبحانه؛ طاعة لله وإقامة للعدل بين الناس، ففي حادثة المرأة المخزومية التي سرقت لم يقبل شفاعة أسامة، وقال مقالته المشهورة: "يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد (ﷺ) سرقت لقطع محمد يدها"(٣).

كما أن الشريعة تأخذ بالاحتياط في إقامة تلك الحدود، فلا تحكم على الجاني بإقامة الحد عليه فور ورود الشبهة، بل كانت تدرأ الحدود بالشبهات، ولا يقام الحد إلا إذا ثبت يقينًا جناية الجاني، وتحققت شروط إقامة ذلك الحد عليه.

---

(١) الروض المربع للبهوتي (٣/ ٣٠٥).

(٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) سبق تخريجه ص١٥.

وقصة رسول الله (ﷺ) مع ماعز (رضي الله عنه) لما اعترف بالزنا دليل على الاحتياط في إقامة الحد، فعن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي (ﷺ) قال له: "**لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت**" قال: لا يا رسول الله، قال: "**أنكتها**" لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه(١)، وفي رواية أخرى:... فسأل رسول الله (ﷺ): "**أبه جنون؟**" فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: "**أشرب خمرا؟**" فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله (ﷺ): "**أزنيت؟**" فقال: نعم، فأمر به فرجم(٢).

وبعد فإننا سنورد أبرز الحدود التي جاءت بها الشريعة، وكان بها حدًا للشر والفساد وجزاءً رادعًا لمرتكبيها:

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم:٦٨٢٤ (٨/ ١٦٧)

(٢) صحيح مسلم. كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٥ (٣/ ١٣٢٢).

أ- حد السرقة.

والسرقة هي: "أخذ المال على وجه الخفية والاستتار"(١)، وقد جاءت الشريعة بالأمر بقطع يد كل من سرق، قال تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾** ﴾(٢)، وقد جاء عن المصطفى (ﷺ) ذلك قولاً وتطبيقًا، فمن قوله:

عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة(٣) فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"(٤)، وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال النبي (ﷺ): "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"(٥).

ومن فعله ما رواه ابن عمر قال: "قطع النبي (ﷺ) في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"(٦)، ومن قوله وفعله ما رواه جابر (رضي الله عنه): أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها إلى النبي (ﷺ)، فعاذت بأم سلمة زوج النبي (ﷺ)، فقال النبي (ﷺ):

---

(١) المغني (٩/ ١٠٤).

(٢)المائدة: آية ٣٨.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية(٤٥١/١) مادة (ب ي ض):" يعني الخُوذّة"؟

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم: ٦٧٨٣ (١٧/ ١٢٦)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٣١٤/٣)١٦٨٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قوله تعالى{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}رقم: ٦٧٨٩ (١٧/ ١٣٨).

(٦) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قوله تعالى: **{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}**، رقم: ٦٧٩٦ (٨/ ١٦١).

"**والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها**" فقطعت(١)، ويكون القطع من مفصل الكف، وهو الكوع بلا خلاف(٢).

وإنما جاء الأمر بقطع يد السارق؛ لأنه عنصر فاسد في المجتمع إذا ترك سرى فساده في جسم الأمة ،،فلم يعد للأموال والممتلكات حرمة، فكان لابد من حسم ذلك بتطبيق الحد المناسب لردعه، وبتقرير تلك العقوبة عليه فإنه يناله من المرارة والألم ما يغلب تلك العوامل التي تدفعه لارتكاب ذلك الفعل المشين، فلا يعود للجريمة مرة أخرى(٣).

ب- حد شارب الخمر:-

مما لاشك فيه أن متعاطي الخمور والمسكرات سيرتكب في حق نفسه وحق مجتمعه أصنافًا من الفساد والدمار، من إتلاف للأرواح، وانتهاك للأعراض، وتضييع للشباب، وخراب في الممتلكات، فكانت حاجة البشرية ماسة لإيجاب عقاب رادع على ذلك.

وقد جاءت السنة النبوية المطهرة بالأمر بعقابه وذلك بضرب كل متعاطي، فمن ذلك ما جاء عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) ضرب في الخمر بالجريد والنعال(٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم: ١٦٨٩ (٣/ ١٣١١).

(٢) المغني (٩/ ١٢١).

(٣) ينظر: منهج الشريعة في حماية المجتمع من الفساد ص١٠٦، إهمال المال العام ص ١٩١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم: ٦٧٧٣، (١٧/ ١١١).

وعن عقبة بن الحارث قال: "جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شاربًا، فأمر النبي (ﷺ) من كان بالبيت أن يضربوه، قال: فضربوه فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال"(١).

وعن أنس بن مالك: "أن النبي (ﷺ) أتي برجل قد شرب الخمر، فجلدته بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر"(٢).

جـ- حد الحرابة.

والمراد بالمحاربين "المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصيًا أو حجرًا، في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبون مالاً محترمًا مجاهرةً"(٣)، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بإيجاب الحد عليهم.

فيما رواه أنس (رضي الله عنه) قال: قدم على النبي (ﷺ) نفر من عكل، فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها، وألبانها ففعلوا، فصحوا، فارتدوا، وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم(٤) ثم لم يحسمهم حتى ماتوا"(٥)، وقد نزل قول الله

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من أمر بضرب الحد في البيت، رقم:٦٧٧٤ (١٧/ ١١٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم:١٧٠٦ (٣/ ١٣٣٠).

(٣) مطالب أولي النهى للسيوطي (٦/ ٢٥١).

(٤) سمل أعينهم:"أي فقأها بالشوك، وقيل بحديدة محماة تدني من العين حتى يذهب ضوءها" فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٤).

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة وقول الله تعالى: {**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا.....**}= =(١٧/

تعالى فيهم: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾(١).

وقوله سبحانه: {**يحاربون الله ورسوله**} معناه يحاربون المسلمين الذين هم حزب الله وحزب رسوله، فأضيف ذلك إلى الله وإلى الرسول إذ كان هذا الفعل راجعًا إلى مخالفتهما، وهذا كقوله (ﷺ) من آذى لي ولياً فقد بادرني بالمحاربة.

وقال أكثر العلماء أن الآية نزلت في أهل الإسلام من المحاربين، والدليل على ذلك قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾(٢)(٣).

قال ابن حجر: "هذا الحكم وإن نزل في العرنيين بأعيانهم، لكن اللفظ عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد"(٤)، فهذا حكم قاطع على الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادًا، ذلك الحكم الذي يضعهم تحت إحدى عقوبات أربع، يأخذ ولي الأمر بها حسب أفعالهم التي تصدر منهم منهم بشرط أن يقعوا بأيدي المسلمين وهم في حال حرب لهم، فإن تابوا قبل أن تتمكن يد المسلمين منهم خرجوا بهذا عن حكم المحاربين.

---

١٥٣) ٦٨٠٢، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين (١٢٩٦/٣)١٦٧١، واللفظ للبخاري.

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) المائدة: ٣٤.

(٣) معالم السنن (٣/ ٢٩٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١١٠).

د- حد الزنا.

إن جريمة الزنا فاحشة عظيمة ومفسدة كبيرة، ولم يكن حلالًا في أي ملة إلهية قط، وهي جريمة عدوان على الخُلُقِ والشَّرَفِ والكَرَامَةِ، ومقوِّضةٌ لنظام الأسر والبيوت، ومروجة لكثير من الشرور والمفاسد التي تقضي على الأفراد والجماعات، وتذهب بكيان الأمة، وهي عمليَّة حيوانيَّة بحتة ينأى عنها الإنسان بفطرته السليمة التي تنهاه أن يرتكب ذلك العمل الذي يذهب البهاءَ، ويورِّث الفقر.

قال الله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾(٢).

وقد بوب البخاري في كتاب الحدود "باب فضل من ترك الفواحش" وساق فيه قول رسول الله (ﷺ): "**من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه، توكلت له بالجنة**"(٣).

---

(١) الفرقان: ٦٨ – ٧٠.

(٢) الإسراء: ٣٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، رقم: ٦٨٠٧ (٨/ ١٦٤).

قال ابن بطال معلقًا: "دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقي شرهما وقي أعظم الشر"(١).

وظهور هذه الجريمة في قوم علامة على فساد ذلك المجتمع وطغيان الشر فيه، قال المصطفى (ﷺ) في وصف آخر الزمان، وقرب الساعة حيث تقوم على شرار الخلق، قال: "**من أشراط الساعة، أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا، ويقل الرجال، ويكثر النساء حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد**" (٢).

ولعظم هذه الجريمة فقد نُفي عن مرتكبها الإيمان حال وقوعه بها، فعن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: قال رسول الله (ﷺ): "**لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن" قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: "هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه**"(٣).

قال ابن حجر: "وفي الحديث من الفوائد أن من زنى دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرًا أو محصنًا، وسواء كان المزني بها أجنبية أو محرمًا، ولا شك أنه في حق المحرم فحش ومن المتزوج أعظم"(٤).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣١٠).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم: ٦٨٠٨ (٨/ ١٦٤)، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم (٤/٢٠٥٦)٢٦٧١، واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم: ٦٨٠٩ (٨/ ١٦٤)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي(١/٧٦)٥٧.

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٦٢).

وقال النووي (~): "والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله، كما يقال لا علم إلا ما نفع، و لا عيش إلا عيش الآخرة..... ومن فعل شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه"(١).

وحد الزنا إن كان مرتكبه غير محصن فعليه الجلد مئة جلدة بالاتفاق، ومع الجلد تغريب عام في قول جمهور العلماء(٢)، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾(٣).

ولقد نهانا الله تعالى أن تأخذنا رأفة بهما في دين الله، تمنعنا من إقامة الحد عليهم، سواء رأفة طبيعية، أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك، وأن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله، فرحمته حقيقة، بإقامة حد الله عليه، فنحن وإن رحمناه لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب، كما أمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد فعلًا فإن مشاهدة أحكام الشرع

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٦٠).
(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣).
(٣) النور: ٢، ٣.

بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزاد فيه ولا ينقص(١).

وقد جاءت السنة النبوية بالأمر بالجلد مع التغريب لمدة عام.

فعن زيد بن خالد الجهني، قال: "سمعت النبي (ﷺ) يأمر فيمن زنى ولم يحصن: جلد مائة، وتغريب عام"(٢).

وفي قصة العسيف أن أباه قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله (ﷺ): "**والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**"، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله (ﷺ) فرجمت(٣).

وحد الزنا إن كان مرتكبه محصنًا، وهو من سبق له الوطء في نكاح صحيح وهو مسلم حر بالغ فحده الرجم.

وفي البخاري من حديث جابر (رضي الله عنه) أن رجلًا من أسلم، جاء النبي (ﷺ) فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي (ﷺ) حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي (ﷺ): "**أبك جنون**" قال: لا، قال: "**آحصنت**" قال: نعم، فأمر به فرجم

---

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٦١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، رقم:٦٨٣١ (٨/ ١٧١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه رقم:٦٨٣٥ (٨/ ١٧١)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم:١٦٩٧ (٣/ ١٣٢٥).

بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي (ﷺ) خيرًا، وصلى عليه(١).

وقال النبي (ﷺ): "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"(٢)، وقال في قصة العسيف السابقة الذكر: "**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**".

وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "إن الله بعث محمدًا (ﷺ) بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله (ﷺ) ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف..."(٣).

وفي التفريق بين عقوبة المحصن وعقوبة غير المحصن حكمة، ذلك أن الذي سبق له الوطء في نكاح صحيح- وهو مسلم حر بالغ- قد عرف الطريق الصحيح النظيف وجربه، فعدوله عنه إلى الزنا يشي بفساد فطرته وانحرافها، فهو جدير بتشديد العقوبة، بخلاف البكر الغفل الغر، الذي قد يندفع تحت ضغط الميل وهو غرير.

٢. التعازير:-

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم في المصلى، رقم: ٦٨٢٠ (٨/ ١٦٦)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣١٨/٣)١٦٩١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم: ٦٨١٨ (٨/ ١٦٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم:٦٨٣٠ (٨/ ١٦٩)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب إذا زنى(١٣١٧/٣)١٦٩١.

وهي عقوبات على جرائم لم تضع الشريعة الإسلامية لأي منها عقوبات معينة، مع ثبوت نهي الشارع عنها؛ لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها، وقد جاء الهدي النبوي بما يدل على مشروعية ذلك، فكان للولاة والقضاة في كل بلد إسلامي وعلى مختلف العصور سلطة للقضاء على كل فساد باختيار العقوبة التعزيرية المناسبة لكل جريمة، وذلك بحسب ما تقتضيه المبادئ الشرعية، وتقتضيه المصلحة(١).

ومقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها تتغير بحسب اقتضاء المصلحة زمانًا ومكانًا وحالاً كما جاءت السنة النبوية بذلك(٢).

ففي قصة الثلاثة الذين خلفوا حين قال كعب (رضي الله عنه): "ونهى رسول الله (ﷺ) المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة..... حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول الله (ﷺ) يأتيني، فقال: إن رسول الله (ﷺ) يأمرك أن تعتزل امرأتك..."(٣) فعزر (ﷺ) الثلاثة الذين خلفوا بهجره لهم، وأمره الصحابة بهجرهم، وأمرهم أن يعتزلوا زوجاتهم، فكانت العقوبة نفسية.

وقد تكون العقوبة من الجانب المادي، كما روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت نبي الله (ﷺ) يقول: "في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا

---

(١) ينظر: آثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة لـ د/ محمد الزاحم ص١٤٠.

(٢) ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١/ ٣٣١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث توبة كعب بن مالك، رقم:٤١٥٦(٤/ ١٦٠٣).

آخذوها منه وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء"(١)، ففي هذا الحديث عزر على أن أخذ شطر مال مانع الزكاة في الإبل عقوبة له.

وقد تكون عقوبة التعزير جسدية بالضرب، فعن عبد الله بن عمر: "أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله (ﷺ) إذا اشتروا طعامًا جزافًا، أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم"(٢)، فلابد من قبض الطعام وحوزته قبل بيعه، وفي هذا الحديث دليل على جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي فتعاطى العقود الفاسدة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٠/٣٣) ٢٠٠١٦، وعبد الرزاق في المصنف (٦٨٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٢/٣، وأبو عبيد في "الأموال" (٩٨٧)، وابن زنجويه في "الأموال" (١٤٤٣)، والدارمي في السنن (١٦٧٧)، وأبو داود في السنن (١٥٧٥)، والنسائي في السنن ٢٥/٥، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٩/٢ و٢٩٧/٣، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٩٨٤) و (٩٨٥) و (٩٨٦) و (٩٨٧) و (٩٨٨)، والحاكم في المستدرك ٣٩٨/١، وابن حزم في "المحلى" ٥٧/٦، والبيهقي ١٠٥/٤ و١١٦، والخطيب في "تاريخه" ٤٤٨/٩ من طرق عن بهز بن حكيم، بهذا الإسناد، واللفظ لأحمد.

وقال الحاكم: "صحيح الإسناد "ووافقه الذهبي. وحسن إسناده الألباني في الإرواء (٢٦٣/٣)٧٩١، وقال: "وإنما هو حسن؛ للخلاف المعروف في بهز بن حكيم" قال الحافظ عن بهز:"صدوق" تقريب التهذيب (١٢٨/١)٧٧٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم:٦٨٥٢(٨/ ١٧٤)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه (١١٦١/٣)١٥٢٧، واللفظ للبخاري.

بالضرب، وهو على من خالف الأمر بعد أن علم به، وكذلك مشروعية إقامة المحتسب في الأسواق([1]).

وقد تكون العقوبة التعزيرية بالقتل حفاظًا على أمن الدولة، كحديث عرفجة عن رسول الله (ﷺ) قال: "**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**"([2])، وفي رواية: "إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان"([3]).

فعزر هنا بالقتل، والتعزير بالقتل يجب أن تكون سلطته مقيدة؛ لايتجاوز الدائرة التي رسمتها الشريعة الإسلامية تحصيلاً لمقاصدها، إذ إن من الجرائم ما لا يتناسب معها أي عقوبة سوى القتل,كما أن من المجرمين منهم شديدي الخطر على المجتمع، تأصل فيهم الفساد فلا يرجى فيهم صلاح أو إنابة([4]).

(١) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٧٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق بين المسلمين (٣/١٤٨٠)١٨٥٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، رقم: ١٨٥٢ (٣/ ١٤٧٩)

(٤) ينظر: مبدأ شرعية عقوبة التعزير وتطبيقاته لـ عبدالرحمن الجريوي ص ١٩٥-٢١٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، هذا ما وسعه جهد المقل، وجاد به القلم، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، (ﷺ) على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أبرز النتائج:

- تباين التعريفات لمصطلح الفساد وذلك تبعًا للمراد به عند كل أهل فن، إلا أنها تشترك في كون الفساد دلالة على الاختلال والخروج عن الحالة السويَّة سواءً في الماديات أو في غيرها.
- الدعوة إلى ضرورة مكافحة الفساد في حديث رسول الله (ﷺ)، وأن يكون المجتمع الإسلامي هادئًا مستقرًا، يعمه الأمن والأمان، ويتحقق بين أفراده الأخوة الحقَّة.
- للفساد ثلاثة أنواع: الفساد الإداري، الفساد المالي، الفساد الأخلاقي.
- الشريعة الإسلامية متمثلة في المنهج النبوي لا تنتظر وقوع الخلل والفساد بل تبادر بوقاية المجتمع منه، فإن وقع فإنها تمتلك من الوسائل ما يكفل لها أيضًا العلاج والجزاء..
- من أبرز السلوكيات التي قررها المصطفى (ﷺ) لتعزيز الجانب الوقائي من الوقوع في الفساد: إسناد المهام لأكفإ العاملين، وكذلك الاهتمام بالمسؤولية الوظيفية، وأيضًا تحريم المعاملات الضارة الجالبة للفساد الاقتصادي، ومنع بعض التصرفات الجالبة لشيوع الفساد كتعاطي الرشوة، والمحاباة، وهدايا العمال,كذلك الدعوة إلى تقوية الرقابة الذاتية، والإدارية، والشعبية.

- المنهج الثاني الذي نهجه المصطفى (عليه السلام) في مكافحة الفساد "المنهج الجزائي" ويراد بذلك تلك العقوبات التي قررها النبي (ﷺ) وطبقها على مرتكبي مخالفات وجرائم حددها الشارع، كالحدود والتعازير باختلاف أنواعها.

هذا ومن أبرز التوصيات التي خلص إليها البحث:

- تشجيع الباحثين لتأصيل كثير من العلوم الحديثة في ضوء سنة الحبيب (ﷺ).
- دراسة الجوانب الإدارية في حياة رسول الله (ﷺ).
- تزويد هيئة مكافحة الفساد بنسخ من الأبحاث البينية التي عنت بربط النظريات الحديثة بالسنة النبوية للاستفادة منها توعويا وتطبيقيا.
- نشر الوعي بين المختصين والعامة بالمنهج الوقائي والعلاجي الذي استخدمه رسول الله (ﷺ) في مكافحة الفساد.
- ربط السنة النبوية بواقع حياة الناس في كافة شؤونهم الحياتية.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

- آثار الربا الاقتصادية، د.عبدالمجيد عبدالله عبدالمجيد ديَة، جامعة الزرقاء، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.
- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د. محمد الزاحم، دار المنار، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني – الناشر:المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الأولى – سنة الطبع: ١٣٩٩هـ.
- أضواء في الحسبة على الولاة لـ محمد شاكر الشريف (مقال منشور في موقع صيد الفوائد الالكتروني، تاريخ الدخول ١٤٣٥/١١/٢١هـ)
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، عدد الأجزاء: ٢.
- الانحراف الأخلاقي وأثره في الانحسار الحضاري لـ د/ رقية العلواني (مقال منشور في الشبكة الإسلامية[إسلام ويب]، ٢٠٠٣-٠١-١٢
- إهمال المال العام وسوء استخدامه تجريم وعقوبته، محمد بن عبدالعزيز النويصر، إشراف: د محمد المراد، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ,المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

- تطبيقات الإدارة الإسلامية في مكافحة الفساد د. عبدالله فروان، بحث منشور في الجزء الأول من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ.
- التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية لـ د. وهبة الزحيلي، بحث منشور في الجزء الأول لأبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ.
- التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية لـ أ.د. محمد الصالح، بحث منشور في الجزء الأول لأبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- التيسير بشرح الجامع الصغير ل زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- ثورة في السنة النبوية، غازي القصيبي، دار الساقي، ط الأولى، ٢٠٠٣م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة, الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

- حاشية الروض المربع لابن قاسم، جمع الفقير إلى الله تعالى: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (~) ١٣١٢-١٣٩٢هـ
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٢.
- الرشوة وخطورتها على المجتمع، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، أبحاث الندوة العلمية الخامسة بالمركز ١٩٨٣م، ١٤١٢هـ الرياض.
- الرقابة الإدارية، عبدالعزيز بن سعد الدغيثر، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد.
- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، الناشر: دار الحديث، عدد الأجزاء: ٢.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لأبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض -الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، عدد الأجزاء: ١٤.
- السلسلة الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء: ٧
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٢، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ مز
- سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد لـ د. معاوية أحمد محمد، بحث منشور في الجزء الأول لأبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ.
- السياسة الشرعية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- السياسة الشرعية، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، عدد الأجزاء: ١.
- شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض الطبعة: ١٤٢٦، عدد الأجزاء: ٦.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية,الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عدد الأجزاء: ١٣.
- الفساد الأخلاقي لـ د/ عمر الحضرمي (مقال منشور في الموقع الالكتروني لصحيفة الرأي، الأحد ٢٠١٢-٠٤-٠٨).
- الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، د. صلاح الدين فهمي محمود، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض,١٤١٤هـ.
- الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، لهناء يماني، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، خالد آل الشيخ، إشراف: أ.د/ حزام المطيري، رسالة ماجستيرفي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ.
- الفساد في النشاط الاقتصادي (صوره وآثاره وعلاجه)، أ. د. رشاد حسن خليل، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر بالقاهرة.
- الفساد وأثره على الجهاز الحكومي، لـ أ.د/ عبدالرحمن أحمد هيجان، بحث منشور في الجزء الثاني من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ.
- الفساد وأثره على القطاع الخاص، د/ حسن أبونعامة، بحث منشور في الجزء الثاني من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، عدد الأجزاء: ٨.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- مبدأ شرعية عقوبة التعزير وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، عبدالرحمن الجريوي، إشراف/أ.د. محمد محيي الدين عوض، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (~)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءًا.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٦.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٨.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الأجزاء: ٥.

- المصارف الإسلامية ما لها وما عليها لمعالي الشيخ صالح الحصين، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء:٦.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ١٠.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ
- مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي، راسة مقارنة، الدكتور آدم نوح علي معابدة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد٢١، ٢٠٠٥.
- مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، إعداد: شيبوط سليمان، سبخاوي محمد، بحث مقدم إلى: الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية في الجزائر.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨.

- منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، عبد الله بن ناصر آل غصاب، الرياض، الطبعة الأولى,١٤٢٣هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).
- نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد لـ د. آدم نوح، بحث منشور في الجزء الأول من أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر,الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، الأجزاء: ٨.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تمهيد	٦
التعريف بالفساد وضرورة مكافحته	٦
أولاً: التعريف بالفساد	٦
ثانيًا: ضرورة مكافحة الفساد	٧
المبحث الأول: أنواع الفساد، وفيه ثلاثة مطالب	١٢
المطلب الأول: الفساد الإداري	١٢
المطلب الثاني: الفساد الأخلاقي	١٤
المطلب الثالث: الفساد الاقتصادي	١٦
منهج النبي محمد (ﷺ) في مكافحة الفساد	١٨
المطلب الأول: المنهج الوقائي	١٨
المطلب الثاني: المنهج الجزائي	٤٤
الخاتمة	٥٨
التوصيات	٥٩
المصادر والمراجع	٦٠
فهرس الموضوعات	٦٨